اذا تزوجت باجنبي ويعود بالطلاق لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي وفي حديث آخر رضي الله عنه
امه احق به ما لم تتزوج ولان الصبي يلحقه الجفاء من زوج امه فيسقط حقها بالمضرة ولانها
قد رضيت بذلك حين تزوجت باجنبي فان طلقها الاجنبي عاد حقها لارتفاع المانع وهذا من الزوايد
والثوابت في نفي التزوج لانها هي التي تسببت لبطلان حقها في الحضانة بخلاف ما اذا كان الزوج
ذا رحم محرم من الصبي حيث لا يسقط الحضانة لوفور شفقة الام المضافة الى شفقة القريب وهذا كما
اذا تزوجت الام بعمه والجدة بالجد قال واذا استغنى الغلام عن الخدمة بان يستنجي او تسع
اجبر الاب على اخذه الحاضنة احق بالغلام حتى يستغني عن الخدمة قيل بان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف بسبع سنين اعتبارا
للغالب والقول ان والحكم بالاجبار من الزوائد اما انه لا حق لها في الحضانة بعد الاستغناء عن الخدمة فلان الحجر
الذي هو السبب فيها سقط عن الصغير بنفسه وانما اجبر الاب على اخذه لاحتياجه عند
ذلك الى التادب باداب الرجال والتخلق باخلاقهم وتعلم القران والعلم والحرف والنصب بمثل كله
اعرف وعليه اقدر وكان به احق واجدر وان امتنع عنه اجبر لان حق الصناعة والتادب عليه
قال والجارية عند الام والجدة حتى تحيض لانها بعد استغنائها عن الخدمة تحتاج
الى التادب باداب النساء والام على ذلك اقدر وبها اعرف فاذا بلغت احتاجت الى التحصين
والحفظ والاب على ذلك اقوى قال وعند غيرهما حتى تشتهي لان غير الام والجدة
لا تقدر على استخدامها ولا تحصل التادب في ذلك لان الام والجدة تقدران بهما على ذلك شرعا
قال والولد عند الذمية حتى يعقل الاديان او يخاف ان يالف الكفر الذمية احق بالولد المسلم ما لم يعقل الاديان
او يخاف عليه ان يالف الكفر لان الحضانة له نظر له فاذا عقل الاديان او خيف عليه الف الكفر فالاحظ
منها هو النظر قال ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق لا حق للامة وام الولد في الحضانة
قبل العتق لعجزهما عن الحضانة بسبب الاشتغال بخدمة المولى ولان الحضانة من باب الولاية وليستا
باهل فاذا اعتقتا صارتا كالحرة في حق الولد لانهما حرتان اوان ثبوت الحق قال واذا لم يكن
له امراة فاختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم تعصيبا اذا لم يكن للصبي امراة من اهله
فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية عليه بسبب القرب

١٠١

والولد اذا استغنى عن الحضانة فاولاهم به من الرجال اقربهم تعصيبا فروع لا تدفع الصبية الى العصبة
الغير المحرم كمولى العتاقة وابن العم خوفا من الفتنة ولا الى محرم فاسق ماجن لانه لا يؤمن فسقه فان لم يكن
لها الا ابن عم فان شاء القاضي ضمها اليه ان كان ذلك اصلح لها والا وضعها عند امراة امينة ولو كان الاخ مخوفا
عليها منه يضعها القاضي عند امراة ثقة واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة قدم اورعهم
ثم اكبرهم قال ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء لاستلزام ذلك ابطال حق الام من الحضانة وهذه
من الزوايد قال ولا الام من المصر الى وطنها الذي تزوجها فيه الا الى دار الحرب اذا ارادت الام
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
اما المستثنى منه الاول فلما فيه من الاضرار بالاب واما المستثنى منه الثاني فلان الزوج
بالعقد فيه التزم المقام به عرفا وشرعا قال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منهم واما المستثنى
فلان دار الحرب وان كان وطنا لها وقد تزوجها فيه لكن في جواز اخراج الولد اليه اضرار به من حيث انه يعتاد
اخلاق الكفار ويالف الكفر وهذا ايضا من الزوايد فروع فلو ارادت الخروج الى مصر آخر غير وطنها
وقد كان العقد لم يجر فيه والاية كتاب الطلاق وذكر في الجامع الصغير جواز ذلك لان العقد اذا وجد في مكان
استتبع احكامه كما توجب عقد البيع التسليم في مكانه ومن احكامه الاولاد من احكام عقد النكاح ووجه الاول
وهو الاصح والمذكور في الكتاب ان العقد في دار الغربة ليس التزاما للمكث والاقامة فيه عرفا فلا بد للجواز من
شرطين كون المكان وطنا لها ووجود النكاح فيه وهذا اذا كان بين المصرين تفاوت فان تقاربا بحيث يمكن الوالد
والجمع بين الاطلاع على الولد والتسوية في منزله فلا باس به وصار كالنقلة من محلة الى محلة اخرى في مصر متباعد
الاطراف والعمران كالمصرين فلها ان تنتقل من القرية الى المصر لان في ذلك نظرا للصغير من حيث يتخلق باخلاق
اهل المصر وليس لها ان تنتقل من المصر الى القرية لان في ذلك ضررا بالصغير حيث يالف اخلاق السواد وجفاءهم
فلا يجوز والله اعلم

كتاب العتق

هذه مقدمة

يتوقف معرفة مسائل العتق على معرفتها وهي الاحاطة بتفسير ملك الرقبة وملك اليد والعتق والاعتاق
والرق اما ملك الرقبة فعبارة عن ثبوت معنى في المحل يوجب اختصاصه باهل المحل المنسوب اليه ذلك المعنى فيه
واما ملك اليد فهو عبارة عن القدرة على التصرفات الشرعية على وجه لا يلحقه بها تبعة ولا غرامة
كما في مال الصبي فان ملك الرقبة فيه للصبي وملك اليد فيه لابيه واما العتق فعبارة عن قوة شرعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)